جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا – قسم القانون الخاص

المسؤولية الناشئة عن التلاعب بأسعار الأوراق المالية
دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب

بارق سمير محمد

إلى معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

الاستاذ المتمرس الدكتور

إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة – الآية (٢٧٥)

الإهداء

إلى من أعطى وضحى ولم يسأل.....

والدي الغالي رحمه الله....

إلى من اعجز عن برها ومكافاتها...

أمي الحبيبة حفظها الله...

إلى من تشاركني في السراء والضراء...

زوجتي الغالية...

إلى ازهار بيتي وزينة حياتي....

محمد الجواد ومريم و ايليا و الحسن...

إلى اخواني واخواتي....

وإلى أصدقائي وأحبائي...

إلى شهداء العراق كافة وبالخصوص...

شهداء القوات الامنية وشهداء الحشد الشعبي...

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله حمداً كثيراً وأشكره تبارك وتعالى على نعمه وفضله عليه، الحمد لله الذي جعلني من أمة محمد (صلى الله عليه وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين)، وجعلني من اتباع أهل بيت النبوة صلاوت الله عليهم اجمعين..

أتقدم بالشكر والتقدير إلى مؤسسة بحر العلوم الخيرية، وأخص بالذكر الدكتور (إبرهيم بحر العلوم).

وكذلك أتقدم بالشكر والعرفان إلى كافة أساتذة معهد العلمين للدرأسات العليا، ولا سيما عميد معهد العلمين الدكتور (زيد عدنان العكيلي)، وكافة اساتذتي في المرحلة التحضيرية، لما قدموه لي من عون وإبداء المساعدة.

ولا يسعني في هذا المقام إلَّا أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل المشرف الأستاذ المتمرس الدكتور (إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي)؛ لقبوله الإشراف على رسالتي، ولسعة صدره؛ لما بذله معي من جهد كبير في المتابعة والمراجعة وإبداء الملاحظات.

وأسجل شكري وتقدير إلى رئيس لجنة المناقشة الكرام والأعضاء المحترمين لما سيقدموه من ملاحظات قيمة لتصويب الرسالة؛ ولتجشمهم عناء قراءتها.

وأيضاً أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من قدم لي يد المساعدة وإبداء المشورة، وتذليل الصعاب من موظفي (مجلس القضاء الاعلى / مجمع محاكم الكرخ) والعاملين في (مكتبة معهد العلمين للدرأسات العليا، ومكتبة جامعة كربلاء المقدسة، ومكتبة القانون المقارن في بغداد)، الذين لم يبخلوا عليّ في أي معلومة ومشورة، وفقهم الله تبارك وتعالى لفعل الخير.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذ (ليث حكمت لقمان) والأستاذة (جنة حمدالله حسن) الموظفين في سوق العراق للأورق المالية والاستاذ (سامر الزبيدي) الموظف في هيئة الأوراق المالية، لما قدموه لي من معلومات قيمة ولم يبخلوا عليه في أي مساعدة.

وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ (محمود مجدي حجازي) من جمهورية مصر الذي سهل وصول المصادر التي تخص الدراسة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أبا القاسم (محمد) صلوات الله عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجميعن إلى قيام يوم الدين.

الباحث

المستخلص

إنَّ التلاعب بأسعار الأوراق المالية يعد من الممارسات غير المشروعة في سوق الأوراق المالية، إذ أصبحت من المسائل الهامة في هذا السوق في الآونة الأخير على المستويين المحلي والعالمي، وذلك لأن التلاعب بالأسعار يتم من خلال التأثير في آلية السوق المالية بطرق مصطنعة، وباتباع وسائل احتيالية، فيتم تحديد سعر الورقة بشكل غير منصف، لا يمثل القيمة الحقيقية للورقة في السوق المالية، وذلك من أجل الحصول على أرباح كثيرة على حساب المتعاملين الآخرين في السوق المالية، وإنَّ للتلاعب بسعر الورقة المالية صوراً عدة لا يمكن حصرها، وذلك لأن هذه الأساليب والطرق تتميز بالتغيير والتطور بشكل مستمر، وهذا الأمر دفع المشرع العراقي والمصري بعدم ذكرها في التشريعات الخاصة بسوق الأوراق المالية، واقتصرت على ذكر التعليمات التي تجعل معاملة ما نوع من أنواع التلاعب بأسعار الورقة المالية، وإن التلاعب بالأسعار ينطوي على الإضرار بالمتعاملين في سوق الأوراق المالية، وينطوي على الإضرار بالسوق المالية بشكل كلي، وإن المشرعين العراقي والمصري نصّا على أن يتم التعامل في سوق الأوراق المالية عن طريق وسيط مالي حاصل على إجازة للتعامل في السوق المالية، فالمستثمر الذي يرغب بالعمل في السوق المالية يكون ملماً بالتعاقد مع وسيط مالي، عن طريق عقد الوساطة المالية، وإن التلاعب بأسعار الأوراق المالية يرتب مسؤولية مدنية على المتلاعب، وقد تكون المسؤولية عقدية، وقد تكون المسؤولية تقصيرية، في بادئ الأمر يتم عرض نزاع التلاعب بالأسعار على التحكيم بشكل رضائي بين الطرفين، وإذا لم يتفقوا يتم عرض النزاع على القضاء، وتكون المحكمة التجارية هي المختصة في العراق، أما في مصر فتكون المحكمة الاقتصادية هي المختصة، وإذا توافرت أركان المسؤولية المدنية: ضرر، وخطأ، وعلاقة سببية يتم الحكم بالتعويض للطرف المتضرر.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ج – د
المستخلص	هـ
المحتويات	و – ز
المقدمة	١ – ٥
الفصل الأول: مفهوم التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية	**٦ – ٥٩**
المبحث الأول: ماهية التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية	٧ – ٤١
المطلب الأول: معنى التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية	١٠– ٣١
الفرع الأول: تعريف التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية	١١ – ١٤
الفرع الثاني: الفئات التي يمكنها التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية	١٥ – ٣١
المطلب الثاني: أهداف التلاعب بأسعار الورقة المالية وأساليبه	٣١ – ٤٢
الفرع الأول: أهداف التلاعب بأسعار الورقة المالية	٣٢ – ٣٤
الفرع الثاني: أساليب تحقيق التلاعب بالأسعار	٣٤ – ٤١
المبحث الثاني: حكم التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية والآثار المترتبة عليه	٤٢ – ٥٨
المطلب الأول: حكم التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية	٤٢ – ٥٠
الفرع الأول: موقف الفقه الاسلامي من ظاهرة التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية	٤٤ – ٤٦
الفرع الثاني: موقف التشريعات الوضعية من التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية	٤٧ – ٥٠
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التلاعب بالأسعار	٥٠ – ٥٨
الفرع الأول: أثر التلاعب بالأسعار على سوق الأوراق المالية	٥١ – ٥٥
الفرع الثاني: أثر التلاعب بالأسعار على المتداولون في سوق الأوراق المالية	٥٦ – ٥٨
الفصل الثاني :دور التحكيم التجاري في فض منازعات التلاعب بالاسعار في سوق الأوراق المالية والمسؤولية المدنية الناشئة عن التلاعب.	٥٩ – ١٢٦

المبحث الاول: دور التحكيم التجاري في حسم منازعات الأوراق المالية	**٦٠ – ٨٩**
المطلب الأول: ماهية التحكيم التجاري في منازعات سوق الأوراق المالية	٦١ – ٧٢
الفرع الأول: التعريف بالتحكيم التجاري	٦٢ – ٦٤
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم وأهميتة في فض منازعات سوق الأوراق المالية	٦٤ – ٧٢
المطلب الثاني: موقف التشريعات والفقه من دور التحكيم التجاري في حسم منازعات سوق الأوراق المالية	٧٣ – ٨٩
الفرع الاول: موقف التشريعات من دور التحكيم في حسم المنازعات	٧٤ – ٨٦
الفرع الثاني: موقف الفقه من دور التحكيم التجاري في حسم منازعات سوق الأوراق المالية	٨٧ – ٨٩
المبحث الثاني: (المسؤولية المدنية عن التلاعب بأسعار الأوراق المالية)	٩٠ – ١٢٦
المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للمتلاعب بأسعار لأوراق المالية	٩١ – ١١٢
الفرع الاول: المسؤولية العقدية للمتلاعب بأسعار الأوراق المالية	٩٣ – ١٠١
الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية للمتلاعب بالاسعار	١٠١– ١١٢
المطلب الثاني : حكم توافر أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التلاعب بالأسعار الأوراق المالية	١١٣–١٢٦
الفرع الاول الأول: التعويض وصورة	١١٤–١٢٢
الفرع الثاني: تقديرالتعويض والعوامل المؤثر في تقديره	١٢٣–١٢٦
الخاتمة	١٢٧–١٢٨
قائمة المصادر	١٢٩–١٣٧
Abstract	**A**